



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١١) الصادر في يوم الاثنين ٥ شوال سنة ١٣٨٦ - ١٦ يناير سنة ١٩٦٧ (السنة العاشرة)

محتويات العدد

رقم الصفحة	قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :
٢٧	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الترخيص لهيئة البريد بإصدار طابعي بريد تذكاريين ذات قيمة إضافية
٢٨	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تنظيم الوحدات الإنتاجية بالقوات المسلحة رياسة الجمهورية - ديوان كبير الأمناء :
٢٨	الإذن في قبول وحمل أوسمة

قرر:

مادة ١ - يرخص لهيئة البريد في إصدار طابعي بريد تذكاريين ذات قيمة إضافية بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٦٧ بمناسبة يوم البريد وتخصص حصيلة هذه القيمة الإضافية للساهمة في إقراض آثار بلاد النوبة وتضاف إلى ميزانية هيئة صندوق تمويل مشروع إقراض آثار النوبة ويكون بيع هذه الطوابع اختياريا لمدة ستة شهور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٦ (أول يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢ لسنة ١٩٦٧

في شأن الترخيص لهيئة البريد بإصدار طابعي بريد تذكاريين ذات قيمة إضافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء هيئة صندوق تمويل مشروع إقراض آثار النوبة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة البريد ؛